

المجلس (9) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله في نظيره وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها - [00:00:00](#)

قال حدثنا ابو الوليد احمد ابن بكار الدمسكي يقال هو من ولد مسلم ارضاه صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حدثنا الوليد بن المسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - [00:00:23](#)

صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة. فانه لا يدري اين باتت يده بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:44](#)

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه باب اذا ما جاء اذا استيقظ من نومه فانه لا يغرس يده بالاناء حتى يغسلها هذه الترجمة عند اللسان عندما يقوم بالنوم - [00:01:10](#)

انه لا يغمس يده في الاناء بل يفرغ عليها بل يفرغ عليها بان يصب عليها بحيث يغسلها اولا ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء ليأخذ ماء للمضمضة والاستنشاق ولغسل الوجه ولغسل اليدين وبمسح الرأس - [00:01:35](#)

بلغت الرجلين ولكن في البداية لا يدخل يده في الاناء لا يدخل يده في الاناء وقد قام من النوم الا بعد يبلغ عليها ثم بعد ذلك يغسل ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء بعد ان يكون غسلها خارجا - [00:01:55](#)

بعد ان يكون غسلها خارجة وقد جاءت السنة ايضا في ان الانسان آآ حتى ولو لم يقيم من من من النوم فانه يعني اه يفرغ على يديه يفرغ على يديه فيغسلهما خارج الإمام. خارج الإمام. ولكن جاء التنصيص - [00:02:15](#)

على ما يتعلق بالقيام من النوم لان هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والا فان هدي الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان غسل يديه اولا يغسل يديه اولا قبل ان يتوضأ قبل ان يبدأ يقع في الوضوء صلوات الله وسلامه وبركاته وهو مصعب عند العلماء انه - [00:02:39](#)

عندما يأتي يتوضأ دائما وابدا فانه لا يغمس يده في الاناء اذا كان يتوضأ بالامام بل يفرغ على يديه خارج الامام ثم يبدأ بادخالها وذلك لتنظيفها وازالة ما يكون بها من من اذى اذا كان فيها اذى ثم - [00:02:59](#)

واعتادوا ذلك ويحافظ على ان لا آآ يستعمل الماء الا بعد غسل يديه خارجة لا شك ان هذا واما فيما يتعلق بالقيام من النوم فمن العلماء من اوجب من اوجب الغسل وجمهور العلماء - [00:03:19](#)

على استحلاله وجمهور العلماء على استحلاله كيف كان يغسلها خارج الامام ولا شك ان المحافظة على على غسلها خارج الينا دائما وابدا اذا كان يتوضأ من هنا وسواء كان من اول الليل او غير النوم نوم الليل لا شك ان هذا هو المطلوب - [00:03:39](#)

ولكن اذا قام الامام فان الامر هو سلس لانه اكل لانه جاء فيه هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال اذا اذا اذا فر احدكم من الليل - [00:03:59](#)

اذا سأل احدكم وهذا فيه تنصيص على نوم الليل. التنصيص على نوم الليل وذلك لانه يقول لان نوم الليل يطول. بصلاة نوم غير الليل

القيلولة او يعني كالانسان يستريح له يعني شيء من الوقت او قليل الوقت فان ذلك يختلف عن الرجال يقول ها اذا قام - 00:04:15
من الليل ثم لا يبكي يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة فلا يدخل يده في الاناء حتى يثير عليها مرتين او ثلاثا. فجاء في
بعض الروايات الجزم بالثلاث. جزم للثلاث - 00:04:35

ثلاثا انه لا يدري اين باتت يده فانه لا يدري اين باتت يده لانه اذا فرغ في نومه هو قد يكون يعني عورته يعني ليس هناك يعني شيء
يحول بينه وبين وصول يده اليها وقد يكون الجو حارا والعرق يعني موجودا فمت يعني - 00:04:53
يده يعني اعارته يصير فيها شيء من يعني بسبب العرق يعني لا ينبغي ان يكون سيكون بذلك اه اه ابتعد عن ان يتعرض لشيء ان في
احتمال ان تكون وجهه وقعت على نجاسة. ومعلوم انهم كانوا يستنفذون بالحجارة. يستهزون بالحجارة. فمعلوم الاستهزاء بالحجارة -
00:05:23

يعني ليس كالسجاء منها قد يكون هناك اثر واذا حصل العرق فانه يعلق باليد في المكان الخارج قال هل لنا ابو الوليد احمد بن بكار
الدمشقي يقال هو من ولد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. احمد المكار ابن الشيخ - 00:05:53
عن الوليد ابن مسلم الدمشقي وافقه الجاني وهو ابو عمرو وهو ابو عمر عبد الرحمن ابن عمرو انه داعي ثقة فقيه فقيه في الشام
ومحدثها عن زبيد عن عبيد الله في شهادة الزهري ثقة فقير. اخرج حديث - 00:06:17

عن سعيد المسيب نعم عن سعيد المسيب وهو سعيد المسيب آاحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين هو حديث وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وهو احد الفقهاء الذين في عصر التابعين هذا احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديثه - 00:06:48
احد فقهاء المدينة وهو مؤمن وابو سلمة وعلى احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا رضي الله عنه وارضاه - 00:07:08

قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وفي بالي عن عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اه احد عباداه الاربعة من الصحابة
واحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:28
ابن عبد الله الانصاري احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث. وعائشة ام المؤمنين الصديقة الصديق وفي احد واحدة عرفوا بكثرة
الحديث فهؤلاء الاربعة اللي هو صاحب الحديث الاصل والذين ذكرهم الترمذي انهم كلهم من السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن
النبي - 00:07:44

صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وجود الولي المسلم او عن نعم هو الحديث وهو متفق عليه قال
الشافعي رافقوا لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها الا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها. فان ادخل - 00:08:04
يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له. ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة كما ذكر قول الشافعي وهو ان انه يستحب لكل
قائد من نوم اي نوم قيلولة او غيره قيلولة انه يغسل يده - 00:08:34

قبل ان يرسلها في الوضوء الماء الذي في الاناء الذي هيا للوضوء فان ادخلها قبل ان يغمسها كره يعني كره ولكن لا يفسد الماء بمعنى
انه يعني لا ينجسه الا اذا كانت يده فيها نجاسة الا اذا كانت يده فيها نجاسة - 00:08:53
يفسد الماء لانه وضع النجاسة او ادخل نجاسة في في الماء كيف يا محمد ابن جبريل؟ آاحد الائمة الاربعة آآ من اهل السنة اصحاب
المذاهب المشهورة والحديث اخرجه آآ - 00:09:13

وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من النوم من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الي ان يهريق الماء وهذا من باب
الاحتياط وهذا اعجب الي ان يذيق الماء وذلك لاحتمال ان يكون حصل فيها نجاسة فهذا غير محقق - 00:09:39
ولكن قال اعجبوا الي انه يفيق الماء فلا يستعمله. معنى ذلك انه يستعمل خارج الاناء قبل ان يرسلها فيه. نعم اعجب الي ان
يهريق الماء. نعم الامام احمد بن حنبل ايضا كذلك عدو آاحد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب السنن وحديث اخر -

00:10:19

وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها وقال يخاطب الرؤية اذا استيقظ من

النوم في الليل والنهار يعني اي نوم فلا في الوضوء حتى يغسلها. يعني ان - 00:10:57

هذا الحكم لا يختص بنوم اللول الليل وانما يكون عاما لكل نوم. يكون عاما لكل نوم عقب اسحاق ابن إبراهيم الحنظلي وهو ثقة آ

اخذ حديث الخلق بستة الا ابن ماجد - 00:11:15

من الذي يظهر لكم من هذا الخلاف؟ هل هو نوم الليل او يعود في الموت هو ورد في بعض الاحاديث نوم الليل كما في حديث الباب

الذي ورده المصنف. ولكن انا كما قلت ان ان الانسان - 00:11:39

اه اي اه هذي من الدعاة سواء كان ماء او غير ماء فانه لا يدخل يده في الاناء الا بعد ان يغسلها وهذا على سبيل الاستحباب

والترمذي يكون من العموم - 00:11:55

ما قيد ما قيد بالليل ما الذي صار النهي فلا يبدل يده في الاناء حتى يفرغ عليه ما ما انذكر منهم من يقول ان غسل ان غسل اليدين

ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم تعبدي وليس له علم - 00:12:14

فهل هذا القول ينافي ما جاء في اخر الحديث نود التوضيح فانه لا يدري اين باتت يده. لا هذا يفيد. اقول اين باتت يده؟ المقصود

من ذلك قد يكون وقعت عليه النجاسة - 00:13:00

والقول بانه تعبد غير واضح قل ان غالب غالبنا اليوم نتوضأ من الحنفية فكيف نعمل؟ ابدا يعني كما هو معلوم الماء يعني ليس الحالة

التي في الاناء كان الانسان يغسل يديه او - 00:13:15

اولا ثم بعد ذلك يتوضأ يغسل هكذا ثم يتوضأ يفتح الحنفية فيغسل يديه ثلاثا ثم يتوضأ والماء كله يأتي شيئا فشيئا وكلامنا ما هو في

اناء سيتوضأ منه موجودا في اناء فانه لا يغمس يده في الاناء واما فيما يتعلق بالصنابير - 00:13:42

هذه التي يستعملها الناس ويغسل يديه اولاً ثلاثاً ثم بعد ذلك آ يبدأ بالوضوء واخر يقول انزلها فتا ثلاثة للنوم ثلاثة سنة الوضوء؟ لا

ثلاثة الله اليك سمعت بعض الافاضل من اهل العلم يقولون من استيقظ من الليل فلا يدخل يده في الاناء الا بعد الغسل. والعلة هنا

غير معقولة المعنى - 00:13:59

فلو ان انسانا مثلاً لبس قفازات وغطى يده فلا بد من غسلها لانه قد يكون هناك شيء لا نحسه فلربما سفهاء الجن يعبثون بيد الانسان.

فنحن نغسل ولا نقول لاجل النجاسة - 00:14:35

هل من توجيه؟ والله الذي يبدو الذي يبدو انه اذا كانت اليد يعني مشكورة فقله لا يدري اين باتت يده يعني معنى ذلك انه لا لم يكن

يعني فيها محذور الا اذا كانت اذا كان هناك رطوبة والشئ الذي ستقع عليه الرطوبة ثم يدخل ينفذ من القفاز - 00:14:52

الى الداخل فالحكم يكون مثل مثل ماذا كانت مكشوفة. اما اذا كان آ ما فيه رطوبة ولا فيه اي شيء هل يمكن ان يصل اليد؟ معناه ان

اليد انها تدوم ونظيفة الانسان يطمن الى انه آ ما وصل الى النجاسة الا ان يكون هناك رطوبة - 00:15:12

تتشرط بكسر اليد. نعم ذلك يكون اليد اصابت النجاسة اصابة النجاسة على حياته اخذ بعضهم من هذا ان الغد اليدين بعد القيام لانه

من نفس الدين هذا يعني كما هو معلوم اه يعني هذا اه - 00:15:32

اه هو عليه سبيل الاستحباب. وليس على سبيل الوجوه ينتشر يعني انتصارا يعني غير الوضوء. وانما يأتي يذهب الى هو على سبيل

الصفوف هذا المعنى الذي ذكر امراض اهل العلم - 00:16:10

من انزل الشيطان له على مداخل الانسان نعم ولكنه ولكن هذا يعني يتحقق بالغسل. لانه لا بد ان تشاء. فاما كون الانسان يعني يقوم

من النوم ثم يعني يجب عليه - 00:16:30

ان يذهب وينكسر ثم يرجع يعني وهو شئ غير وضوء هو عليه سبيل ليس على سبيل الوضوء ومن ذكره محمد غير واجب فهذا

يكون بجلسة ولكن الشئ الذي يعني ينه عليه فيما يتعلق بغسل اليدين خارج الاناء ثم بعد ذلك يعني - 00:16:48

توضأ اذا اذا غسل يدي خزيتها ثم توضأ وصل الى غسل اليدين يغسلها كاملتين. يعني حتى الذي وصل في البداية لازم يغسله عند

الوضوء. لان ذاك هذا فرض ما يقول احد ان ان غسله الاول يعني يكفي لان غسل اليدين بعد غسل الوجه - 00:17:30

ومكانه بعد رسوله لا يتقدم عليه. ولا بد من مؤمن من الغسل الواجب هذا الذي هو فرض كاملا من اطراف الاصابع الى المرفقين

الى المرفقين والمرفقان داخلان في المغسول والمرفقان داخلان اسمها رسول. فالفصل الاول هذا - [00:17:52](#)

من اجل يعني آآ نظافة اليد قبل ان تدخل في الايمان ولا يكفي ويغني عن الغفل عند الوضوء وعندما يصل اليدين بعد غسل وجهه فانه يغسل حتى ذلك يغسل يغسلهما عند غسل اليدين - [00:18:12](#)

فلا يكون هذا فكفي النووي رحمه الله عن احد الزائرين انه قال عندما سمع هذا الحديث متهمكا انا اعلم اين بات باتت معه على فراشه قال فابتلاه الله عندما استيقظ لدخول يده في دبره - [00:18:35](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التسمية عند الوضوء قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي وبشر ابن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر ابن الفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي ثمال المري - [00:19:13](#)

عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن قبيط عن جدته عن ابيها انها قالت قال انها قالت قال او انها او انه قال كان الحديث فهي قالت قال - [00:19:37](#)

قالت قال او انه قال او هذا عن ابيه انها قالت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم اراد ابو عيسى الترمي رحمه الله في باب التسمية في في الوضوء عند الوضوء. التسمية عند الوضوء يعني عندما اراد - [00:19:56](#)

اذا اذا اراد ان يتوضأ فانه يسمى الله عز وجل فيقول بسم الله فقد ورد في الاحاديث متعددة ولكنها لا تخلو من مقال وبعضها يسد بعضا ويحتج بها ويسمى الله عز وجل - [00:20:26](#)

ان الله عز وجل عند ارتداء الوضوء وآآ كلها لا تخلو من ضعف ولكن بعضها يقوي بعضها وتصل الى يعني حد الاحتجاج فاراد ابو عيسى رحمه الله حديث سعيد ابن زيد سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نصير رضي الله تعالى عنه - [00:20:48](#)

ان قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفسر قوله لا وضوء بانه لا وضوء انه لا يعتبر او انه لا يكون كاملا او انه لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اه اخوة - [00:21:07](#)

عليه. والعلماء اختلفوا في ذلك. منهم من لم يرى تسمية فيقولون الحديث انبطح. ومنهم من رأى انها اه فتصل الى حد الاحتجاج بها. والسلف في ذلك فمنهم من قال بانها واجبة عند الذكر. وانه اذا - [00:21:27](#)

كان ناسيا فان ذلك لا يؤثر عليه. اذا تركها ناسيا فان ذلك يؤثر فان تركها واجبة وان كان متعمدا فان ذلك يؤثر ومنهم من قال انه على سبيل الاستحباب ويكون انسان تركها عمدا او آآ نسيانا فان ذلك لا يؤثر ولا شك ان - [00:21:47](#)

كان يحرص عليها ولا يتهاون بها وان نسيها لا يؤثر ذلك عليه. نعم تتذكرها في الاثناء وهذا الحكم يعم الغسل يعني سمي الله عز وجل عن نصر ابن علي قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي - [00:22:07](#)

نصر بن علي بن ابن نصر بن علي الجهراني وهو يعني اسمه واسم ابيه يتفق مع جده وجد ابيه لانه نصر بن علي ابن نصر بن علي نصر بن علي ابن - [00:22:53](#)

ثقة اخرج الى القبر صفر وبشري بمعاذ عقدي؟ بشر معاذ العقدي هو؟ حضور الترمذي والنسائي بن مات. قد اخذ الترمذي عن سيد ماجد عن ذكر ما يفضل المسلم المفضل عن ابي. عن ابي كيفال المري واسمه؟ امامة بن وائل بن قصي. وائل وهو مقبول وهذا حديثه؟ الترمذي بن ماجه. الترمذي بن ماجه - [00:23:09](#)

عن رباح ابن عبد الرحمن ابن ابي سفيان. رباح ابن عبد الرحمن ابن ابي سفيان وغير مقبول عن جدته وهي اسماء بنت سعيد بن زيد ويقال لها صحبة نعم عن ابيها - [00:23:44](#)

انا ليها سعيد بن زيد بن عمرو بن تيم وهو احد السبعة آآ وهذي عشرة واحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى يعني فيه هذين المقبولان آآ ابو ثمال ورباع ولكن الاحاديث الاخرى يقوي بعضها بعضا - [00:24:03](#)

قال وفي الباب عن عائشة وابي سعيد وابي هريرة عائشة مر ذكرها وابو سعيد هو سعد ابن مالك الخدري آآ احد السبعة معروفين بكثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة - [00:24:30](#)

وكهل ابن سعد وانس وسهل بن سعد الساعدي انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد - [00:24:49](#)
قال ابو عيسى قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد يعني حديث واحد. لان الحديث واحدا بان يكون مستقيماً وانه يكون كافياً للاحتجاج ليس في هذا الباب شيء. ولكن هذه الاحاديث اذا ضم بعضها الى بعض فبعضها ضعفه شديد يسير - [00:25:10](#)

اسم شديد فانها آتت بمجموعها الى حد الى حد الاحتجاج وقوله ليس فيه يعني مستقل. لان حديث واحد مستقل سليم ما فيه كلام ليس بباب شيء من هذا القبيل ولكن - [00:25:30](#)

هذه الاشياء يضم بعضها الى بعض وبعضها ضعفه يسير بان يكون مثل مقبول يعني اذا توضع ثم يقول هو الذي اذا توضع يحتج بحديثه الباب والله يعني بغيره او لغيره اما بمفرده ففيه هذان مقبولان - [00:25:47](#)
وقال اسحاق ان ترك التسمية عامدا اعد الوضوء. وان كان ناسيا او متأولاً اجزاء وكان يتخاطب الرهوية امتلك التقنية عامدا فانه يعود الوضوء. وان تركها ناسيا او متأولاً فانه يجزئكم - [00:26:23](#)

هذا قوله يعني يرى انها واجبة وانه يعني لا يصح الوضوء بدونها يعني يحمل النفي من حيث الفطرة ليست الفطرة الان على انه واجبة مع الذكر وتركها متعمدا فما حكمه؟ هذا انسان ذاك وما عليك تركها متعمدا - [00:26:42](#)
والله الذي يبدو انه الذي يبدو انه لا يجتمع ليفهم على الامر لا شك يابه كما هو صحيح قال محمد بن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن - [00:27:21](#)

يعني انا امثل من غيره هو الذي ساقه في الترمذي. وهو الذي ساقه الترمذي وهو مقبول. نعم قال محمد بن اسماعيل انا سعيد هو البخاري محمد بن سعيد البخاري صحفي الصحيح الترمذي - [00:27:37](#)
في آ خرج له وكذلك النسائي على ما يكره المسلمين قال ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نصير رضي الله عنه - [00:27:56](#)

ابن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد ابن زيد ابن عمر ابن نقييل. انها تسميته تسميت ابوها وانه سعيد بن زيد وابو شتان المري اسمه امامة ابن حصين - [00:28:17](#)
ورضاه ابن عبد الرحمن هو ابو بكر ابن الحويطي منه من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بنسبه الى جده قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني قال حدثنا يزيد ابن هارون عن يزيد ابن عياض عن ابي دфан المري عن رباح ابن عبد الرحمن ابن ابي سفيان ابن حويصل - [00:28:38](#)

عن جدته بنت سعيد ابن زيد عن ابيها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فتنة ثم سقى الحديث من اسناد اخر وقال مثله يعني ولم يسق المتن - [00:28:59](#)
والتعبير بكلمة مثله بعد سياق الاسناد والاحالة على الفكر السابق تعصي المماثلة في الفتن وانه متفق معه لفظا ومعنى. واما اذا قيل نحوه فيدل على الاختلاف في اللفظ مع الالتفات في المعنى - [00:29:15](#)

بمعنى واحد ولكن لفظ يختلف ومن يقين مثله فمعنى اللفظ الذي لم يذكر مطابق للفظ الذي قد ذكر من قبل وهي لا وضوء في من لم يذكر اسم الله عليه. نعم - [00:29:35](#)

قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني الحسن ابن علي الحلواني ثقة في ستة من المساجد عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون ثقة عن يزيد ابن عياط ان يزيد العياضة هو مكروه كذبه ما لك هريرة. كذبه ما لك وغيره؟ رواه الترمذي وابن مالك. اخذه الترمذي وما منع. عن ابي عن رباح ابن عبد الرحمن - [00:29:50](#)

عن جدته عن ابيها هذا مثل الاسد الاول وفيه زيادة شخص ثالث ضعيف. نعم اكذبه فلان انه جزبه مالك وغيره. كتبه مالك وغيره. قال الشيخ يزيد ابن عياض هذا ضعيف جدا رواه رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب - [00:30:11](#)

وكان الاجر بالترمذي ان يدع رواية حديث وكان اجدر وكان الاجدر بالترمذي وكان الاجر للترمذي ان يدع رواية حديث. هم لان هذا يعني معناه يتجنب ذكره وارادته في كتابه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا وضوء النبي هنا - [00:30:38](#) ففي الحقيقة ظلمت الكمال اذا نفيت الحقيقة الشرعية معناها انه غير موجود. وصار العلماء لا يقولون بنفيها ولا يقولون بنفيها وانما يعني آآ ان وضوءك كامل نعم وضوءه كاملا او انه له ضوء يعني فيكون الانسان يأثم يأثم به وينصح يصح الوضوء -

[00:31:06](#)

قضية الابن يا الى النفي لا الذي يقول بالشمسية او الهجوم فانه متعين وانه لا لا يغني عن شيء وانه مثل ما قال انه يعيش اذ نرى النفي مالك في الحقيقة. نعم - [00:31:41](#)

هل اذا كان ذلك؟ اي نعم اذا كان متعمدا وكما هو معلوم يعني هو متفق مع غيره لان الناس يجزئون وبذلك لم تنسى الحقيقة مطلقا وانما على قوله تنفى في حال التعمد - [00:32:09](#) والثاني اذا كان الانسان في الحمام يتوضأ خارج الفم يصلي عند الدخول فقط من غير الدخول يسمى ولا ولا يسمى في داخل الحمام الاحد الحكيم اه الوراق التي توزع في العادة توزع لليوم الصحيح اليها. وطبقا لما غير معلومات المشار اليها وهذا في حق -

[00:32:35](#)

الذين يأخذون المساعدات ما ادري هو خاص بهم او بهم وبغيرهم. ها ايش لا افعل ظهور اجمعين يريدون كذا؟ نعم. الذين يريدون المساعدة هم الذين يعبون هذه الوراق والله يعني ما ما هو واضح لانهم مع النسيان يعني كلامهم واضح لان لو كانت انها منفية - [00:33:07](#)

كان نسيانه ويؤثر عليهم اللسان يؤثر عليها لو كان منهج حقيقة وفي صحة وان الانسان يعيد لا يقوم فقط احدكم لحظة حتى يتوضأ فان الانسان لو صلى وراء وضوءه فانه يعيد الصلاة - [00:33:58](#)

الصلاة لانها صلاتها هي غير حرمة. وقد يأتي النفي ويراد به نفي الثمرة. والفائدة مثل نتعراكم مساهما بالعلم ومن كانها تصح الصلاة ولكن يحرم اجرها ويحرم اجرها وثوابها لكن الذي - [00:34:16](#)

الذي ذكره الفقهاء حتى منهم اصحاب الرهوية الذي يقول يجب عليه الاعداء يعني في حال النسيان آآ في حال النسيان آآ يقول ما هي القاعدة النفي الواجب مثل مثل الاحاديث التي جاء فيها لا يؤمن احدكم نفي - [00:34:36](#)

الحماية المستحب مثل كمال الواجب وليس مثل كمال المستحب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المنظمة والاستنشاق قال عددا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا همام ابن زيد وهو جرير - [00:35:02](#)

المنصور عن هلال ابن يسار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر ابو عيسى رحمه الله هذه كلمة - [00:35:31](#)

باب في مضغات ما جاء في المضمضة وفي الاستنشاق الاستنشاق آآ من الامور المطلوبة في الوضوء وهي تابعة لغسل الوجه. والانسان يبدأ فيتمضمض ويستنشق وقد اختلف السلف العلماء في حكمها فمنهم من قال بوجوبها ومن - [00:35:48](#) ثم قال بعدم وجوبها والرسول صلى الله عليه وسلم جاء يعني من قول دون فعله يعني ما يدل على ذلك وتابعة في غسل الوجه. فيتمضمض الانسان ويستنشق عندما يريد غسل وجهه يبدأ بالمضمضة للتنشق ثم ذلك يغسل وجهه ثم ذلك يغسل وجهه. وقد -

[00:36:13](#)

السنة من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله وفعله ومنهم من قال انها مستحبة وانها يعني ليست بلادنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم جاء في غسل الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين الكيفية الاستنشاق - [00:36:43](#)

ستكون تابعة لغسل يده وحكمها حكم غسل الوجه آآ اورد ابو عيسى رحمه الله حديث ابن القيس رضي الله عنه ان النبي قال اذا توضأت اذا توضأت فانتشر اذا توضأت فامثل واذا توضأت فانتفر. يعني من اهل الانسان يستنشق - [00:37:03](#) استنشق ويستنشق الماء ويعني ينثره لان لان فيه جلب وفيه اخراج في جلسة النفس ثم اخراج لهذا الذي آآ نظف فيه انفه آآ يخرج

الالتصاق يعني هذا الحديث يدل على الاتفاق. وإذا استجمرت فاوتر ولكن - [00:37:31](#)

الايثار لا يكون باقل من ثلاث لان الوتر واحد لان الواحدة وتر ومع ذلك لا يستجمع الانسان بحجر واحد وهو وتر ويعني الحديث يعني يدل عليه بعمومه وبلفظ الايثار اه ولان الواحد وتر وقد يأتي السنة - [00:38:01](#)

انه لا يستنجى في اقل من ثلاثة احجار ومعنى ذلك ان الايثار اه المطلوب يكون من الثلاثة وما فوقها واما المدينة الثلاثة فانه آ لا يعتبر اللهم الا كما قال بعض الفقهاء انه اذا وجد حجرا كبيرا فله ثلاثون - [00:38:21](#)

وآ استثمر كل شعبة فان كل شعبة تقوم آ مقام الحجر. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد كتيبة بن سعيد بن جميل بن ظريف البغلاني ثقة اخذها خبث في ستر. عن حماد بن زيد بن درهم البطري - [00:38:41](#)

بثقة عبد الحميد الرب الكوفي ثقة في الستات المنصورة الكوفي ثقة اخرجوا اصحابك بستة وهو ثقة اخذ حديث ابو البخاري صديقا نعم ومثل ما قال السنة هل تنال الغيب؟ ان تنال رضي الله عنه وحديثه الترمذي - [00:39:02](#)

قال وفي الباب عن عثمان ولقيط ابن صبرة وابن عباس وفي الباب عن عثمان بن عفان امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الجنة والفراه الكثيرة وحديثه عند اصحاب - [00:39:43](#)

نعم وبالف في الاستنشاق الا ان تكون قائما نعم وابن عباس وابن عباس آ احد العبادة الاربعة واحد السبعة المعروفين حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمقداد بن معد كذب؟ المقداد بن علي كذب اخرج حديث مسلم البخاري البخاري؟ البخاري واصحابه

ووائل ابن حجر - [00:40:00](#)

قوائد ابن حجر اخذ حجر. وابي هريرة. وابي هريرة مرة اخرى. قال ابو عيسى حديث سنن ابن قيس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منه اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعاد الصلاة - [00:40:33](#)

ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء. وبه يقول ابن ابي ليلى وعبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق يعني وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء. وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة. وقال - [00:41:00](#)

الطائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة. لانهما كنة من النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة. وهو قول مالك والشافعي في اخره - [00:41:27](#)

انتهى نعم ذكرى رحمه الله الاقوال في هذه المسألة وان من اهل العلم من قال بانه آ لانه آ آ اذا ترك المضمضة في الوضوء في الغسل اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد الصلاة - [00:41:43](#)

ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء نعم القول الاول انه اذا اذا تركهما فانه يعيد الوضوء يعيد الوضوء ويعيد لانه ترك آ امرا لابد منه في الوضوء وهو من جملة غسل الوجه فيتعين ان يعيد الوضوء - [00:42:04](#)

عيد الصلاة ولا فوق في ذلك بين الوضوء والحد الاكبر والحديث الاصغر ومنهم من فرق بين ومنهم من قال ان انه لا يعيد فيهما لانهم لانهما مستحبان لا بالنسبة للجنابة ولا بالنسبة للحج الاقصى. ومنهم من فصل وقال انه يعيد في الجنابة ثم تركه في الجنابة -

[00:42:24](#)

ولا يعيد بالنسبة للوضوء. كان يعيد بالنسبة للوضوء. فالنبي صلى الله عليه وسلم آ هو الذي بين وفي قوله آ آ تفسير آ القرآن اذا قمت فاغسلوا وجوهكم فقد بين لفعله صلى الله عليه وسلم - [00:42:50](#)

الموظف والالتحاق وغسل الوجه يعني ما كان داخلا وما كان ظاهرا ما كان داخلا اللي هو الفم والانف وما كان ظاهرا الذي هو الوجه ما يبدو من الوجه خلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستيثار. فقال طائفكم منه اذا تركهما في الوضوء - [00:43:10](#)

حتى صلى اعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى بن ابي ليلة ومحمد بن عبد الرحمن اذا قيل ابن ابي ليلى في الفقهاء فالمقصود بمحمد بن عبد الرحمن - [00:43:37](#)

وابوه عبد الرحمن مشهور يعني في محدثين ولكن المشهور في الفقه فهو عندما يذكر في كتب الفقه ويطلق محمد بن عبد الرحمن.

محمد بن عبد الرحمن فيه ضعف. قال فيه صندوق تمسيل حفظه جدا. صدوقه سيء الحب جدا أخرجه - [00:43:53](#)

وعبدالله بن المبارك عبدالله بن مبارك المروزي واحمد الحكم وذكره وقال احمد عن استشهاد اوصل من المضمضة وقال احد الاستغفار او كان معناه ان فيه لاجل من اجل يعني نظافة يعني ما في الانف من - [00:44:14](#)

من الاشياء القذرة هذا بخلاف الفم فانه اخف واهون بالنسبة لما يكون فيه ولكن هذا لا يعني عدم الوجوب بالنسبة للموظفة ولكن يبين ان بعضها اهم من بعض. نعم. قال ابو عيسى - [00:44:36](#)

وقال قائلة من اهل العلم يعيد بالجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة. يعني معناها ان الحدث الاكبر آ اذا ترك او نسي المذهب ففيه والاستنشاق يعيد - [00:44:53](#)

بثلاث الوضوء فانه لا يعيد. وكان يفرق بين الحدث الاكبر والاصغر فرأى مثل لا بد منه انه يعيد البركة وانه ترك له الحذر الاخر فان ذلك لا يؤثر وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعانة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة - [00:45:08](#)

وهو قول مالك والشافعي مالك الشافعي امامان من ائمة اهل السنة الاربعة المشهورة من السنة وحديث الاول انه يعني يتعين عليه انه يتوضأ ويتنشط فاذا ترك فانه يعتبر ترك يعني شيئا لابد منه. فعليه ان يعيد الوضوء ويعيد الوضوء - [00:45:33](#)

يقول هل يجوز التقديم والتأخير بين المضمضة والاستنشاق اه الزم طبعاً هو المقدم وبعده الانف وقد جاءت الاحاديث بانه يعني يأخذ منها يعني يتوضأ ببعضه اجعل الباقي في انفه فيأخذ ما ثم الباقي يضيفه الى الانف - [00:46:22](#)

ما اعلن عليه ما علينا شيء يعني في هذا لكن يبدو ان له في ذلك سهل وهو من باب اولى لو قدم اليد اليسرى صح وهو فهذا من باب اولى - [00:46:52](#)

فلو قدم رجله على اليمنى فحب وضوءه هنا قال وهو قول بعض اهل الكوفة يريد نعم الامام ابو حنيفة واصحابه ابي حنيفة يعني الان مثل ما مر معنا اذا لقي - [00:47:10](#)

إبراهيم الثلاثة سيكون يعني فيه ان هذا اولى لكن اما ابو حنيفة او اصحاب ابي حنيفة وقد يكونون اصحاباً كما هو معلوم يخالفونه في بعض في بعض المشايخ يقول وبعض اهل الكوفة وهو قال ابي حنيفة ومن تبعه. هم. فاذا هؤلاء المظهر مهمتان بالوضوء وواجبان في غسل الجماعة - [00:47:31](#)

قال رحمه الله تعالى باب المغفرة والاستنشاق بكف واحد قال حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال - [00:48:09](#)

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضمضة واستنشق من كف واحد بعد ذلك ثلاثاً ثم اراد ابو عيسى رحمه الله باب في الوضوء بنظر الاتجاه في فصل واحد آ الكف تذكر وتؤنث. ولهذا يأتي آ وصفها احياناً بواحد ويدل على التذكير. واحياناً - [00:48:27](#)

واحدة وهو يدل على التعريف. وهذا هو الذي يعرف به التبشير والتأنيث. يعني بكونه يأتي وصفه بالتذكير يكون مذكر ويأتي وصفه بالتأنيث فيكون مؤنث وهذه العلامة التي يعرف بها كون الشيخ مذكر او مؤنث ان يعود الضمير او الضمير او الوفد - [00:48:53](#)

آ شك واحدة كف واحد جاء هذا وجاء هذا وهو يدل على ان الكفة تذكر وتؤنث بحيث تذكر الناس تذكر بانها وصفت بالمذكر خلاف المذكر وتؤنث لانه في اللفظ المؤنث واحد وواحدة - [00:49:17](#)

فالمفروض من ذلك انه يكفي ان يكون لهما كف واحد بحيث يأخذ يعني آ بكفهم الان يأخذ بعضهم او في فمه يتمضمض والباقي يجعله في انفه. فعلى ذلك ثلاثاً. يعني يأخذ الماء ثلاث مرات بكفه - [00:49:35](#)

يأكل بعضه بفمه فيتتمضمض والباقي يجعله في انفه فيستنشق. فيكون ذلك من كف واحد. وقد جاء بهذا بهذا اه عدة روايات وقد اورد آ ابو عيسى رحمه الله حديث عمرو حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:49:55](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمرة واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً. رأيت ان المضمضة واستنشق بكف واحد فعلى ذلك ثلاثاً. يعني ثلاث مرات يأخذ ماء ثم يتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يأخذ مرة ثانية حثاً فيتتمضمض ببعضه ويستنشق ثم

الثالثة فعل ذلك ثلاثا. لانه تمضمض واستنشق واحد وثلاث مرات ليس انه من كسب واحد آآ يستنشق ويتمضمض يعني الكف الواحد لا يكفي لثلاث مرات نعم قال حددنا يحيى بن موسى - 00:50:37

يحيى ويوسع عن ابراهيم موسى عن خالد بن عبدالله بن عبدالله هو طحال عن عمرو ابن يحيى عن عمرو ابن يحيى ثقة. عن ابيه انابيب وهو كذلك وهو صحابي اخرج - 00:51:00

قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله ابن عباس قال ابو عيسى وحديث عبد الله ابن زيد حسن غريب حديث؟ حسن غريب يعني الغربة يعني لكونه ما جاء الا من طريق واحد لكنه نقله في الباب لكن يمكن ان يكون يعني - 00:51:32

يعني هذه فتنة تعدد الطرق وان تتركها تعددت وانه طريق اخر عن ابن عباس اه اه ابن فراد يعني اي موجود اللهم الا ان يكون يعني من الاسناد للاسناد هذا يعني الذي جاء به انه يعني اه اه - 00:52:03

ان يتكرر لكن هذا كون الحديث يأتي عن طريق صحابين يعني لا يكون غريبا يكون عزيزا يكون من قبيل العزيز الان الاخوان بدوا من التنبيه ان ترسل الاسماء الى وقع فيها - 00:52:29

ولا يكون باوراق جديدة وانما يكتبون المعلومات في الاوراق ويوقعون عليه قال ابو عيسى وهذا هو حديث عبدالله بن زيد حسن غريب اه ذكر ابن حاشية وجه الغرابة وهي زيادة الكبر - 00:53:11

نوضح الان كلام كلام وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة من كف واحد. نعم. وانما ذكره خالد بن عبدالله وخالد بن عبدالله ثقة حافظ عند اهل الحديث - 00:53:34

وبين هذا هو بيان يعني معناها انها في ذكر الكف ايه في الكف يكون غريبا لانه جاء من طريق واحد لكن التوصل بالهدف والي مروا معنا كلهم بن موسى عن ابراهيم بن موسى الرازي خالد بن عبدالله بن يحيى المهدي الحضور - 00:53:56

الجهة على يعني اذا كان قد يكون عندك يعني فيه حديث حسن غريب قال اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما في الظاهر ان يقول حديث صحيح لما يجون ذول اليونانية نسخة واحدة. هم. يعني - 00:54:19

وقال بعض اهل العلم المضمضة من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرطهما فهو احب الينا جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان هذا ثبت عنه - 00:55:09

لكن لا ينفي غيره لا ينفي غيره اسمه مالك انا من ابن يحيى خالد بن عبد الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:06

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم يقول السائل احسن الله اليك لو تذكر المضمضة بعد غسل يديك يستأنف ام يتمضمض فقط ويكمل ثالثا بنغسل الوجه مقدما على غسلها راح يغسل اليدين - 00:56:36

ومثل ما لونت غسل وجهه او بعد غسل الوجه ثم رجع اليه فانه يأتي بالذي يراه بعد ذلك قال يقول اذا ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقد فعلهما في الوضوء فما الحكم - 00:57:02

اذا كان انه يعني اه غسلا مع الوضوء متصل بالوضوء هذا ما فيه بأس ما كان الانسان يتوضأ ثم يفرغ على رأسه وعلى جسده هذا اذا فعل الغسل كامل فانه كاذب. لانه لان الوضوء المصاحب للاغتسال الذي جاء قبله ثم حصل افراغ - 00:57:21

اه لان هذا فيه رفع للحدث الاكبر ولكنه بالطريقة كاملة ولكن الكلام له انه يصبح على على نفسه الماء ولم يتوضأ ويستنشق هذا هو الذي فيه محذور فانه مع صب للماء عليه يتفضل ويستنشق - 00:57:41

لان الماء يأتي على جميع اعضاء الوضوء الوجه والانف والفم يحتاج الامر الى ان يدخلنا فيه لانه لا يأتي عليهما اذا اراد ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد - 00:58:01

هل يخرج الماء من فمه قبل ان يضع الباقي في انفه؟ ام يضع في الانف ثم ما في ثمين فضيلة الشيخ ما حكم من اغتسلت انا للتبرد وتمضمض واستيقظ ونوى به رفع الحدث الاصغر. فجعله مقام الوضوء ولم يكن على جنابة. لا لا ما يكفي - 00:58:21

ما يكفي لان كل فم آآ يغتسل للتبرج ولا يكون توضع الوضوء في اعضاء الوضوء وهو يريد الوضوء فان ذلك لا يجزي عن الوضوء لان الذي يجري هو رفع الحدث الاكبر اذا نوى - [00:58:49](#)

لانه رفع حدثين وان هذا لا بد من نية رفع الحدث ولكن بفعله بفعله الذي كونه يغسل وجهه لابد واما بالنسبة لذاك لو انه صب الماء على نفسه ونوى رفع الحجز - [00:59:05](#)

انه يرتفع الحدثان يرتفع الحدثان لا بد منهم. يعني في ذلك لكن التبرج لا يغضب وكذلك الجمعة يعني الجمعة لا يحصل المقصود بجهة يرتفع به الوضوء لا لابد من لا بد من الوضوء وانما يغسل مع غسل الجنابة لانه حدثان. فيرتفعان معا - [00:59:25](#)

يقول له اغتسل ونسي النوم وتذكر بعد انتهاء الغسل نعم اذا كان متصل اذا كان مثل ماذا يتوضأ وبقي شيء لم يخرج الماء فاذا يعني هذا فعلا يضيفه اليه يعيد الوضوء مثل صاحب اللعة صاحب اللعة الذي وجده - [00:59:57](#)

امره بالاعادة الترفيه الترتيب مطلوب لانه اذا كان اذا كان ان هدف اليدين ومن هدف اليدين ما يكفي انه يعني يمسح على ذراعه لانه لكن اذا كان في الرجل لانها اخر شي. لا هو الان يقول - [01:00:22](#)

وهذا يتكلم عن ما انتهى بالنسبة للتساهل الامر في ذلك واسع قبل ولا لا؟ لكن بالنسبة للوضوء لابد ان يكون المضغوط الاول نعم الغسلان يصب على نفسه الماء ولو ما حصل اليدين - [01:00:44](#)

لان الحاجة فيها انظر الى السينما بحجرين وحصل المطلوب من التطهر. فهل يكتفي بذلك السنة انه يأتي يستعمل فلافل يستعمل ثلاثة ولو حصل امطار الاخ فضيلة الشيخ قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان - [01:01:08](#)

لانه لا يلتزم بذكر الصحابة فكما مر معنا بالامس يحيى ابن عبيد عن ابيه ومر قبل ذلك في باب ما جاء في فضل القبور قال وفي الباب ثم ذكر الصحابة وادخل بينهم خنافر - [01:01:45](#)

وسوف يأتي كذلك في حديث مئة واربعة وستين ومئة وثلاثة وثمانين الفنادق اللي هو صاحب عبدالرحمن العتيبي لا شك انه تابع لا شك انه تابع لا شك انه يتابع فاذا كان يريد فلا شك انه يكتب - [01:01:57](#)

لكنه اختلف ولكنها خلفية هل هو صحابي او منه غير صحابي او انه صحابي اخر الشخص الذي هو عليه متنابح لكن مشهور انه عبد الرحمن ابن عثيلة وهو ليس بصحابي لانه آآ لما كان في اثناء الطريق آآ توفي الرسول - [01:02:15](#)

الى المدينة فيحيى بن عبيد عن ابيه لما راجعنا في ابيه منهم ان تضحك على مستقبله ايه ومن من اتى والله الحريق موجود هكذا لان ابن عبيد عن ابيه يقتاد لبوله في مسند حازم ابن اسامة اول حديث طهارة. لا ما في - [01:02:39](#)

مجمع بين الزواج. ايه والمثل يثنى عن ابي هريرة اذا هذا هو معنى انها على اعتبار انه صحبة جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:03:03](#)